ولوسمي على سهم ثم رمي بغيره صيد الايوكل وكره ان ذكر مع اسم الله تعالى
غيره نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله فان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وان قال هذا القول قبل التسمية والاضجاع جاز
بلا كراهة ويجوز ان يكون قوله وان يقول بدل او عطف بيان لقوله
ان يذكر الي اخره يدل عليه قوله في الكافي ويكره ان يذكر مع اسم الله
تعالى شيا غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان واعلم ان هذا
على ثلاثة اوجه احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا يحرم الذبيحة
نحو ان يقول باسم الله محمد رسول الله ان قال بالرفع يحل وان كان بالجر
لا هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف بالنحو وقال
بعضهم على قياس ماروي عن محمد انه لا يرى الخطا في النحو معتبرا
في الصلاة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي
ان ذكر غير اسم الله تعالى موصولا بغير واو يحل سوا كان بالنصب
او بالرفع او بالجر وثانيها ان يذكر موصولا على سبيل العطف فان كان
بالجر لا يحل وان كان بالرفع يحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه كذا
في شرح السيد للهداية وثالثها ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى
بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به
والذبح يكون بين الحلق واللبة وهو المحز من الصدر وهو رواية
المبسوط وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله وفي ذبائح الذخيرة فان الذابح اذا وقع اعلى من الحلقوم واسفل
منه لا يحل وفي فتاوي اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة
فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها وذكر في فوائد الامام
الرستغفني سيل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي
الصدر فكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايوكل او لا قال هذا قول
العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سوا كانت العقدة
مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد

وجد كذا في شرح

وجد كذا في شرح السيد للهداية والذبح المري وهو مجرى الطعام
والما وقيل مجري النفس والحلقوم وهو مجري النفس وقيل مجري
العلق والودجان وهو مجرى الدم وقال الشافعي ان قطع الحلقوم
والمري يحل وان لم يقطع الودجين ولكن قطع الثلاث منها
كاف مطلقا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا ~~وعنه انه يشترط قطع الحلقوم~~
~~قطع الحلقوم~~ وعنه انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وعن محمد انه لا بد من قطع الاكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال مالك يشترط قطع الكل ولو بظفر اي قطع
الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع ولكنه يكره
هذا الذبح وقال الشافعي المذبوح بها ميتة قوله منزوع متعلق بكل
واحد وليطة وهي قشر القصب ومروة وهي حجر رقيق ابيض
كالسكين يذبح بها وما انهر اي اسال الدم الا سنا او ظفرا
قايمين غير منزوعين وندب حد الشفرة ويكره ان يضجعها
ثم يحد الشفرة وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وتوكل ذبيحته
وقيل لا يبين راسه حتي يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن
من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب
وكره قطع الراس والذبح من القفا هذا اذا بقيت حية ثم قطع اكثر
العروق وان مات قبل قطع اكثر العروق لا يحل وذبح الصيد المستانس فلا يحل
بذكاة الاضطرار وهو الجرح والعقر وجرح نعم توحش او تردى
وسقط في بير وقطع العجز عن ذكاة الاختيار وقال مالك لا يحل بذكاة
الاضطرار في الوجهين وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه
اي ذبح الابل ونحر البقر والغنم ولكن حل خلافا لمالك النحر قطع العروق
في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلا العنق تحت
اللحيين ولا يذكي جنين بذكاة امه مطلقا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يوكل الجنين عند ابي حنيفة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)